لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم
الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما من رجم بالغيب براذيه قبيل
نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل وصى بان يدفن كتبه
قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه
احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان فيها كتب الرسايل
وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا فقال
الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها
او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها
احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان
فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملايكة عليهم السلام وعن بعض
العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم وليوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم
الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم قاضيخان
في مسايل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يودي الى الخلوة
بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت
نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى براذيه
في الحظر والاباحة من الاجارات وفي الفتاوى قراءة القران في
القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تكره وعند محمد رحمه الله لا تكره قال الصدر
الشهيد رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام
الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان القراءة على المقابر اذا

احق

اخفى ولم يجهر لا تكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القران في
المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه
ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال
لا بأس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر و
اما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر
فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة
القبور قراءة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان
من قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر
له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من
الميت من المحيط البرهاني في الرابع من الكراهية والاستحسان
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ
الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات
فاجلس وارثه من يقرا القران لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ
ولا بأس بزيارتها بشرط ان لا يطاها ويكره العاوح اللوح
بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين
بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم
او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره براذيه في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا الشهادة
فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر قنيه في المسايل المتفرقة
من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف الداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)